فيه ان يقر المستاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين
لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاجر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد
منهما صادق في اقراره لانه استاجرها والاجر اجرها الرجل من المسلمين اجاره صلا
وفيها تحل الخ في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار باجر مثلها او زيادة قيمة الثمار
ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء
ويامره بان يضع ذلك الجزء حيث احب لان مقصد رب الارض ان تحصل له زيادة اجر
مثل الارض بقيمة الثمار ومقصد المستاجر ان يكون له ثمار الاشجار مع الارض وقد حصل
لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان
التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل
للوقف اجره وهذا اخر ضعيف

اذا ادعى عليه شيا باطلا الخ يعني رجلا في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي
ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصومة قال في التترخانية هكذا قال
الخصاف في حيله وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرق بينهما اذا اقر
لولده الصغير يندفع اليمين وبينما اذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم
تندفع اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة وفي الثاني اختلاف قول
قد علم مما قدمناه عن التترخانية ان الاختلاف في الاولى والثانية او بغيره
لغيره خفية الخ هذه حيلة اخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك ان
المدعي لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا
لمالي ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى ما لي عليك هذه قيمة هذه الضيعة قال
الخصاف رحمه الله على قول الامام وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو
قول ابي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا ان هذا الخلاف في الغصب
المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن الامام
واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق
لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار

يضمن

يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلاف الملك فان المدعي عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار
فالحيلة ان يغير عليه المدعي على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه
فتبطل دعواه كذا في التترخانية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل ولو ادعى عدم العلم به واصل
بما قبله وروى عن ابي يوسف انه كان يقول ان يدعي المدعى عليه على المدعي فساومه بينا
على انه لم يعرف المدعي تسمع دعواه ولو قال لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان قال
المدعي بعد ذلك لم اعلم اي الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار منه انه
لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي
في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي كذا هذا او يبيع
المدعى عليه الخ اي يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه المدعي هذه حيلة اخرى لاصل
هذه المسئلة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة
بطل دعواه ثم يجي المشتري ويقيم البينة على الشرا فياخذه من المدعي لانه يكون احق به من
الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك

الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين الخ عبارة الخصاف رجل وكل رجلا ان يشتري
له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه
ما الحيلة في ذلك ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به كان يامره بالشرا بالف درهم فيشتري
بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل
مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشرا بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد
ذكر في الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق الربا
حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا
حتى يكمل النصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شا قوم بالدراهم
وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كالمباع
بالدراهم كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غاصبه كان له ان ياخذها
بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيا بالدراهم اشتراها
بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا
استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم

السابع عشر في الوكالة

Copyright © King Saud University